S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/336
20 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

أتشرف بأن أحيل طي هذا، عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (انظر المرفق). وقد اعتمدت اللجنة التقرير في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(توقيع) أنطونيو مونتيرو
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب
القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين
العراق والكويت

200498 200498 98-10820

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، عملا بالفقرة ١٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)

١ - يُقدم هذا التقرير إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ١٥ من قراره ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، التي طُلب بموجبها إلى اللجنة:

(أ) أن تنفذ التدابير وتتخذ الإجراءات اللازمة بشأن الخطوات المشار إليها في تقريرها المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/92)، فيما يتعلق بصقل أساليب عملها وتوضيحها؛

(ب) أن تنظر في الملاحظات والتوصيات ذات الصلة المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/90)، ولا سيما بغية التقليل قدر الإمكان من الوقت المنقضي بين تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق وتوريد السلع إلى العراق وفقا لأحكام هذا القرار؛

(ج) أن تقدم إلى المجلس تقريرا بحلول ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وأن تواصل بعد ذلك استعراض إجراءاتها كلما اقتضى الأمر.

٢ - وما برحت اللجنة وأمانتها تعملان، منذ تقديم تقريرها إلى المجلس في ٣٠ كانون الثاني/يناير، بالتنسيق الوثيق مع مكتب البرنامج الخاص بالعراق والخزانة، لكي تنفذ، ضمن اختصاصها، جميع التدابير المعتمدة الواردة في الفرعين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ من التقرير. وباستطاعة اللجنة أن تبلغ اليوم عن التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ (أ) '١' و '٢'، و ٤ (ب) '٢' و '٣' و '٤' و '٥' و '٧' و '٨' و '٩' و '١١' و '١٢'. ويجدر بالإشارة على وجه الخصوص ما يلي: عقد جلسة توجيه في ١٩ آذار/ مارس بمشاركة ما يزيد على ٣٠ من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة؛ تزويد المشاركين بمجموعة مواد إعلامية شاملة من الوثائق ذات الصلة؛ تجهيز الطلبات في غضون يومي عمل وإصدار رسائل الموافقة على أساس الإيرادات المتوقعة والإفراج عنها فور التأكد من توافر الأموال؛ تمديد صلاحية رسائل الموافقة، على النحو المنصوص عليه في التقرير، وأصبح تعميم التقارير الأسبوعية بشأن حالة الطلبات ممارسة معتادة. وتُدرج اللجنة أيضا في رسائل الموافقة التي ترسلها إلى المصدرين تذكيرا بشأن تنفيذ العقود الموافق عليها في الوقت المناسب وتقدم تلك التوصية، في شكل نشرة صحفية، إلى جميع الدول التي تقوم بتصدير السلع الإنسانية إلى العراق.

٣ - وفيما يتعلق بالتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) و (ب)، فإن الحالة كما يلي: تدعو الحاجة إلى مزيد من الجهود فيما يتصل بما أشير إليه في الفقرة ٤ (ب) '١' من وضع أولويات للطلبات.

وبالنسبة إلى جمع العقود المشار إليه في الفقرة ٤ (ب) '٦'، فإن الأمانة مستعدة لتستكشف مع السلطات العراقية سبل تنفيذ هذا التدبير. وينظر الرئيس، بالتعاون مع الأمانة، في مختلف الخيارات من أجل التعجيل بإصدار رسائل الموافقة وتوقيعها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ (ب) '١٣'. وفي حالة تجميد طلب أو تعليقه تتولى الأمانة، في غضون ٢٤ ساعة، إعلام البعثة الدائمة ذات الصلة بذلك ، موردة الأسباب التي قدمت إلى الأمانة. وتشير اللجنة إلى أنها ينبغي أن تستعرض بصفة دورية تلك الإيضاحات، ولا سيما المتصلة بالاستخدام المزدوج أو بأسباب أخرى تتعلق بعدم مطابقة خطة التوزيع، للتأكد مما إذا كان يمكن اتخاذ أي إجراء للحيلولة دون حدوث حالات مماثلة.

٤ - وبموجب الفقرة ٤ (د) من التقرير، يُطلب إلى اللجنة النظر في إيجاد مزيد من الوسائل لتحسين فعالية تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والقرارات اللاحقة المتصلة به. وعلى وجه التحديد، ستتخذ اللجنة إجراء بشأن التدابير المشار إليها في الفقرة ٤ (د) '١' و '٢' و '٣' و '٤'. وفي هذا الصدد:

(أ) عملا بالفقرة ٤ (د) '١'، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية ونقاط تفاهم بشأن الإجراءات المبسطة للموافقة على طلبات المواد الغذائية (انظر التذييل)؛

(ب) أعلم المدير التنفيذي للبرنامج الخاص بالعراق اللجنة في ٢٠ آذار/ مارس بأن الاقتراحات الواردة في الفقرة ٤ (د) '٢' من التقرير ستنفذ اعتبارا من ٣٠ آذار/ مارس. ومنذ ذلك التاريخ، تُتاح بالوسائل الإلكترونية تقارير عن حالة الطلبات لجميع أعضاء اللجنة والدول الأخرى، بناء على طلبها؛

(ج) تلقت اللجنة، في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٨، تقريرا من أمين خزانة الأمم المتحدة عملا بالفقرة ٤ (د) '٣' بشأن تبسيط جميع جوانب الإجراءات المتعلقة بقيام مصرف باريس الوطني بفتح خطابات اعتماد. وفيما يتعلق بالتجهيز، يلاحظ التقرير أن الأساليب المحسَّنة للجنة ستعجل إصدار خطابات الاعتماد. ويُرحب التقرير بتعيين ممثل مصرف العراق المركزي في نيويورك للإسراع بحل أوجه الاختلاف. أما فيما يتعلق بمسألة الاعتمادات، يلاحظ التقرير أن الاهتمام أولي لاقتراحات اللجنة بشأن إمكانية تعجيل عملية الإصدار، نظريا، إذا أمكن إصدار خطابات الاعتماد قبل أن يُتاح الضمان النقدي اللازم في الحساب الذي فتحته الأمم المتحدة لصالح العراق. وقد بُحِث هذا المفهوم. وحسب التقرير، ليست هناك مؤسسة مصرفية على استعداد للمجازفة المتصلة بتقديم الاعتمادات بهذا الشكل، بسبب القيود التجارية والقانونية السائدة. وسيستمر أمين الخزانة في البحث عن خيارات عملية لتبسيط إصدار مصرف باريس الوطني لخطابات الاعتماد بغية التعجيل بتسليم الإمدادات الإنسانية إلى العراق؛

(د) بالنسبة إلى تسديد المشتريات المشتركة من حساب الـ ١٣ في المائة إلى حساب الـ ٥٣ في المائة المشار إليه في الفقرة ٤ (د) '٤' من تقرير اللجنة، تقوم الأمانة حاليا بوضع الصيغة النهائية لما يلزم من استعراض وتوصيات، وستعرض قريبا على اللجنة لتنظر فيها.

٥ - وعملا بالفقرة ١٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، نظرت اللجنة في الملاحظات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فبراير بهدف التعجيل بعملية الموافقة وزيادة الإسهام في وصول الإمدادات الإنسانية إلى العراق في الوقت المناسب. ومعظم التدابير التي أوصى بها الأمين العام في الفقرة ٥٨ من تقريره مماثلة للتدابير المتصلة بأساليب العمل المُحسَّنة للجنة الواردة في تقريرها المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير. وفيما يتصل بالتدابير المشار إليها في الفقرة ٥٨ (ب) من تقرير الأمين العام التي تستدعي نظرا إضافيا من جانب اللجنة، فإنها ستواصل عملها في ذلك الصدد.

٦ - وستستمر اللجنة في استعراض تنفيذ التدابير التي نوقشت في تقريرها المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير، وتواصل صقل أساليب عملها حسب الاقتضاء في ضوء الضرورات والاحتياجات الفعلية بغية زيادة تعزيز فعاليتها في تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة.

التذييل

المبادئ التوجيهية ونقاط التفاهم بشأن الإجراءات
المبسطة للموافقة على طلبات المواد الغذائية

١ - تختار اللجنة، بناء على توصية من الأمانة، عددا من الخبراء الفنيين من داخل مكتب البرنامج الخاص بالعراق، تخولهم اللجنة سلطة تحديد هل طلبات المواد الغذائية تتفق أم لا مع المبادئ التوجيهية ونقاط التفاهم هذه، وتقديم الطلبات إلى رئيس اللجنة للموافقة عليها وفقا للشروط المبينة في الفقرة ٥ أدناه.

٢ - يستعرض كل طلب من طلبات المواد الغذائية اثنان من الخبراء الفنيين التابعين للأمانة نيابة عن اللجنة لتحديد هل العقد مستوف لجميع المعايير التي وضعتها اللجنة أم لا.

٣ - لا يستعرض أي خبير فني طلبا تقدمه البعثة الدائمة للدولة التي يحمل جنسيتها.

٤ - يدرس الخبراء الفنيون كل طلب من طلبات المواد الغذائية ويقيمونه على أساس كل حالة على حدة. ويكون ترتيب نظر الخبراء في الطلبات متفقا، عند الاقتضاء، مع الأولويات المبينة في القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ وفي الفقرة ٤ (ب) '١' من الوثيقة S/1998/92.

٥ - يعتبر طلب المواد الغذائية صالحا لسداد قيمته من حساب الأمم المتحدة الخاص بالعراق، رهنا بتوافر الأموال، في تاريخ توقيع رئيس اللجنة رسالة بالموافقة عقب إقرار الخبراء الفنيين بأن الطلب مستوف للشروط التالية:

(أ) يلتزم الطلب بجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وقواعد اللجنة وإجراءاتها المرعية، فضلا عن المبادئ التوجيهية ونقاط التفاهم الواردة هنا أو بالصيغة التي تعدلها بها اللجنة؛

(ب) يتفق الطلب اتفاقا تاما مع خطة التوزيع المعتمدة ومرفقاتها من حيث النوع والكم؛

(ج) يكون سعر كل مادة غذائية المحدد في الطلب في حدود آلية التسعير التي وافقت عليها اللجنة عملا بالفقرة ٦ أدناه؛

(د) ألا يكون لدى الخبراء الفنيين أي سبب يحملهم على أن يقرروا أن من المستصوب تقديم الطلب إلى اللجنة وفقا للإجراء العادي للموافقة، مثل الخروج عن الممارسة التجارية المعتادة على النحو الذي يقرره المفتشون المستقلون.

٦ - تقدم حكومة العراق آلية تسعير لشراء المواد الغذائية التي ترد قائمتها في مرفقات خطة التوزيع لتستعرضها اللجنة. ويقيّم الخبراء الفنيون آلية التسعير، ليحددوا بوجه خاص هل تعكس أم لا قيمة سوقية معقولة، ويقدمون تحليلا وتوصيات بشأنها إلى اللجنة. وتتخذ اللجنة قرارا بشأن آلية التسعير وفقا لإجراء عدم الاعتراض في غضون يومي عمل. ويجوز أن يقدم الخبراء الفنيون تعديلات على آلية التسعير لتستعرضها اللجنة حسب الاقتضاء. وتظل آلية التسعير المعتمدة سارية ريثما تعتمد اللجنة الآلية الجديدة.

٧ - إذا قرر الخبراء الفنيون أن طلب المواد الغذائية لا يتفق مع المبادئ التوجيهية ونقاط التفاهم هذه، تقدم الأمانة فورا ذلك الطلب، مشفوعا بما تستخلصه من نتائج، إلى اللجنة لتنظر فيه.

٨ - تقدم الأمانة أسبوعيا تقريرا شاملا إلى اللجنة بشأن طلبات المواد الغذائية التي انتهى الخبراء الفنيون التابعون للأمانة من دراستها وتقييمها.

٩ - تُعمم عند الطلب على أعضاء اللجنة للإحاطة نسخة من عقد كل طلب قدمت الأمانة بشأنه رسالة موافقة إلى رئيس اللجنة وتوقيعها.

١٠ - تستعرض اللجنة المبادئ التوجيهية ونقاط التفاهم هذه كلما دعت الضرورة وتعدلها حسب الاقتضاء.

١١ - يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يدعو لعقد جلسة عاجلة للجنة للنظر في تنقيح المبادئ التوجيهية ونقاط التفاهم هذه أو إلغائها. وتُعلق السلطة المخولة للأمانة فيما يتعلق بطلبات المواد الغذائية ويجري العمل بالإجراءات العادية ريثما تتخذ اللجنة قرارا في هذا الشأن.

١٢ - يبدأ نفاذ المبادئ التوجيهية ونقاط التفاهم هذه في اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٥ من قرار المجلس ١١٥٣ (١٩٩٨).

- - - - -